لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/207	4997/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/09هـ الموافق 2024/02/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "حيث سبق إيداع شكوى على المدعى عليه لدى جهة (أ)، وذلك لمطالبته بسداد قيمة الأسهم المباعة عليه من قبل موكلتي بموجب عقد إلكتروني رقم (--) المبرم معه 'عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة" بتاريخ (--) م، والذي بموجبه اشترى عدد (1.017) سهم (أ) بقيمة إجمالية بمبلغ وقدره (134,561.88) ريال سعودي، ويستحق السداد في تاريخ (--) م، هو ما نص عليه العقد في البند رقم (2): الأسهم المبيعة وثمنها: 2.1 باعت الشركة على العميل بموجب هذا العقد الأسهم -الآتي بيانها وكميتها- مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً.

م	اسم الشركة المساهمة	عدد الأسهم
1	شركة (أ)	1017

وذلك بثمن إجمالي قدره (134,561.88) ريال سعودي (فقط مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً وثمان وثمانون هللة لا غير)، مع العلم بأن هامش ربح الشركة الإجمالي يبلغ (1,988.60) ريال سعودي (فقط ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً وستون هللة لا غير)، وهو ما نسبته (--%) سنوياً من إجمالي الثمن للأسهم المبيعة، وتستحق السداد في تاريخ (--) م'، ورغم استحقاق العقد لم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ المستحق عليه فقد تم الوفاء بمبلغ وقدره (89,368.14) ريال سعودي فقط، والمتبقي من قيمة الأسهم المبيعة عليه بموجب العقد مبلغ وقدره (45,193.74) ريال سعودي، وعلى الرغم من إشعاره بتاريخ (--) م باستحقاق مبلغ العقد بتاريخ (--) م ، ومطالبته بالسداد خلال خمسة أيام من تاريخ الإشعار المرسل له إلّا أن المدعى عليه لم يفي بالتزامه بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولحق الإشعار إيداع شكوى لدى الجهة (أ) بتاريخ (--) م لمطالبته بالسداد إلّا أنه إلى تاريخ إيداع هذه الدعوى لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولمّا كان الوفاء بالعقود واجب في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة: 1 ولقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، وعليه فإن موكلتي تطالب المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه بموجب العقد والذي لم يفي به وهو المتبقي من قيمة الأسهم بمبلغ وقدره (45,193.74) ريال سعودي، وتطالب موكلتي المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بناء على المادة (5/3) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على: 'للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة'، وموكلتي تضررت من رفع الدعوى والتي سبقها مطالبة المدعى عليه بالسداد ورفع شكوى،

ولكن المدعى عليه لم يستجب ولم يقم بسداد المبلغ وعليه تطالبه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (10,000) ريال سعودي. الطلبات: - سداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليه بمبلغ وقدره (45,193.74) ريال سعودي. - التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها/ المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعى عليه عن جوابه عن صحيفة الدعوى التي قُدمت من الشركة المدعية بتاريخ (--) هـ، فأجاب بعدم قدرته على سداد المبلغ المستحق تجاهه من الشركة المدعية حالياً، وأنه يعرض على المدعية تسديد المبلغ على أقساط. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأن موكلته مستعدة لتقسيط المبلغ حتى نهاية سنة (--) م، ولا يمكنها قبول أي عرض يتجاوز هذه المدة. وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن الشركة المدعية تستطيع الاطلاع على استقطاعاته الحالية وأنه لا يمكنه سداد هذا المبلغ خلال هذه الفترة. وبسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مؤسسة سوق مالية ومستثمر في شأن عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، تم بموجبه بيع (1,017) سهماً من أسهم الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (134,561.88) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ في موعد لا يتجاوز تاريخ (--) م، وتذكر الشركة المدعية أنه تم سداد جزء من المبلغ المطالب به وقدره (89,368.14) ريال، وتطلب إلزامه بسداد المبلغ الباقي من قيمة الأسهم المباعة عليه بمبلغ قدره (45,193.74) ريال، فيما أقر المدعى عليه بصحة المبلغ المُطالب به وعرض على الشركة المدعية تسديده على أقساط، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين الطرفين المعنّون بـ (عقد بيع أسهم بالأجل بضمان المحفظة) برقم (--) والمؤرخ في (--) م، تبيّن لها أنه تضمن بيع الشركة المدعية (1,017) سهماً من أسهم الشركة (أ) للمدعى عليه، بمبلغ قدره (134,561.88) ريال، مستحقة السداد في تاريخ (--) م، وتبين أيضاً لها أن الشركة المدعية استوفت مبلغاً قدره (89,368.14) ريال من إجمالي مبلغ العقد البالغ المشار إليه، وأنه تبقى مبلغ قدره (45,193.74) ريال

تخلف المدعى عليه عن سداده، وحيث أقر المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/06/05هـ بصحة المبلغ المتبقي للشركة المدعية في ذمته وفق ما ذكرته الشركة المدعية، فإن المدعى عليه يكون ملزماً بسداد باقي المديونية التي عليه البالغة (45,193.74) ريال إلى الشركة المدعية.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ وفقًا للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة (45,193.74).

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغًا قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم